أصول الفقه
إطلاقات القياس

الإستاذ المشارك الدكتور: عامر نايف
قسم التفسير وعلوم القرآن
كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية
شاه علم – ماليزيا
amer.alzawbaai@mediu.edu.my

خلاصة- من المعلوم: أنّ دلالة اللفظ على الحكم الشرعي بمعناه ومعقوله هو المسمّى بـ"القياس" وهو في اللغة: تقدير شيء على مثال شيء آخَر وتسويته به. وقد اختلف العلماء في هذا الإطلاق هل هو حقيقة في أحدهما -التقدير والمساواة-؟ أم هو حقيقة في أحدهما، مَجاز في الآخر؟ هذا ويرى الإمام الشافعي: أن كلًّا من الاجتهاد والقياس يُتوصّل به إلى حكم غير منصوص. فلأجل هذا الشّبه.

1. المقدمة

سنتناول في هذه المقالة مصادر التشريع الإسلامي المتّفق عليها (القرآن، السنة، الإجماع)، مصادر التشريع الإسلامي المختلَف فيها: (شرْع مَن قبْلَنا، الاستحسان، مذهب الصحابي، الاستصحاب، المصالح المرسلة، العُرف)، والتي ستكتمل في عدة مقالات إن شاء الله.

فالقياس من حيث: تعريفه لغة واصطلاحًا، وبيان منشأ اختلاف العلماء في تعريفه اصطلاحًا واختيار الراجح، أمثلة متنوعة من القياس لتوضيحه، حجّية القياس وذكر آراء العلماء في ذلك، ودليل كل رأي والرد على الرأي المرجوح، وبيان الرأي المختار ودليله. ثم بعد ذلك أقسام القياس من حيث القطع والظن، أيضًا القياس في الحدود والكفارات، والأسباب والعادات والموانع، أركان القياس وتعريف كل ركن، مسالك العلّة والمقرر منها، النص والإيماء والإجماع والمناسبة، والدوران والسّبر والتقسيم، ثم أخيرًا أقسام العلّة).

2. إطلاقات القياس:ـ

ننتقل بعد ذلك إلى تعريف "القياس" لغة:
"القياس" في اللغة: مصدر: قايس وقاس. يُقال: "قايَس" يُقايِس قياسًا ومقايسة. و"قاس الشيء"، يَقيسه قياسًا. والأول قياسيّ، والثاني سماعي. ومصدره القياسي: القَيْس. يقول ابن مالك -رحمه الله- في "ألفيّته":

لِفاعل الفعال والمفاعلة وغير ما مرّ السماع عادله

وقال أيضًا:

فعْل قياس مصدر المعدى من ذي ثلاثة كردّ ردًّا

و"القياس": واويّ العين، ويائيّها، يُقال: قاس يَقُوس ويقيس، قوسًا وقيْسًا وقياسًا الشيءَ به وعليه: إذا قدّره على مثاله. وفيه لغة أخرى: قُسْته بضم القاف أقُسّه قوسًا وقياسًا.

وعلى ذلك فمعنى "القياس" في اللغة يُطلق على: تقدير الشيء بغيره، كأن يُقال: "قسْت الثوب بالمتر" أي: قدّرته به.

وقال الزركشي في معناه لغة: "إنه تقدير شيء على مثال شيء آخَر وتسويته به".

3- خلاف العلماء في إطلاقات القياس في اللغة:

قد اختلف العلماء في هذا الإطلاق: هل هو حقيقة فيهما معًا، أم هو حقيقة في واحد، مَجاز في الآخر؟

- فمنهم من قال: إنه مشترك لفظي بين كلّ من المساواة والتقدير والمجموع بينهما؛ لأنـه أطلـق عليهـا، والأصـل في الإطلاق الحقيقـة. وهـــذا القـــول يؤخـــذ من كلام العضـــد في "شرحه على مختصر ابن الحاجب" كما فهمه السـعد التفتـازاني في "حواشـيه" أخـذًا من إيراده الأمثلة، ممّا يتفـق مـع كـل من الأمـور الثلاثة المذكورة.

- ومنهم من قـال: هـو حقيقــة في التقـدير، مَجـاز في المسـاواة؛ لأن الثـاني لازم للأول، والأول -وهــو التقـــدير- ملــزوم، واســتعمال الشيء في لازم معناه مَجاز؛ وهـو اسـتعمال شائع ومتعارف عليه بين العلماء.

- وفريق ثالث قال: إنـه مشـترك معنـوي بين الأمـــور الثلاثـــة المـــذكورة، وهي: التقـــدير، والتسوية، ومجموعهما.

3. المراجع والمصادر

1. إتحـاف ذوي البصـائر شـرح روضـة النـــاظر، عبـــد الكـــريم النملـــة، دار العاصمة، الرياض، 1996م.
2. التلـويح على التوضـيح، سـعد الـدين التفتــازاني، ضــبط وتخــريج: زكريــا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م.
3. أصـــول السَّرخســـي، السَّرخســـي محمد بن أحمد بن أبي سـهل، عـالم الكتب، 1986م.
4. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبـد اللـه بن يوسـف الجويـني، تحقيـــق: عبـــد العظيم الـــديب، دار الوفاء، 1989م.
5. سلّم الوصول في شرح نهاية السّول مطبـوع مـع نهايـة السّـول، محمـد بخيت المطيعي، عـــــــالم الكتب، 1994م.
6. شرح اللّمع، أبو إسـحاق إبــراهيم بن علي بن يوســـــف الفيروزآبـــــادي الشــيرازي، دار الغــرب الإســلامي، بيروت، 1998م.
7. قواطـع الأدلـة في الأصـول، منصـور بن الســمعاني، دار الكتب العلميـــة، بيروت، 1997م.
8. كشــف الأســرار عن أصــول فخــر الإســـلام للـــبزدوي، عبـــد العزيـــز البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.
9. شــرح الكــوكب المنــير، محمــد بن أحمــد بن عبــد العزيــز بن النجــار، مكتبة العبيكان، 1997م.
10. إرشاد الفحول إلى تحقيــق الحــق في علم الأصـــول، محمـــد بن علي الشـــوكاني، دار الكتب العلميـــــة، 1999م.

أصول الفقـه الإسـلامي، زكيّ الـدين شـــعبان، مؤسســـة علي الصـــباح للنشر، 1988م.